

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6104 - أخبرنا محمد بن المصطفى بن بهلول عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال سمعت سعيدا يقول سمعت أبا هريرة يقول ي نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة واللامسة أن يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما ثوب صاحبه بيده والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل الثوب وينبذ الآخر إليه الثوب فيتبايعا على ذلك